بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الاذان

كتاب ص

اي هذا باب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره **والاذان** في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله من اذن يوذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين الموذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعي الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعي الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا وتحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار شعاير الاسلام والحكمة في اختياره دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان

القول ح

ص باب بدي الاذان ش

بيان ح

اي هذا باب في ابتدا الاذان قليس في رواية ابي ذر لفظ باب **ص** وقول الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **ش** وقول الله مجرور لانه معطوف على لفظ بدا وقوله الثاني عطف عليه واتما ذكر هاتين الايتين اما للتبرك او لاراده ما يوب له وهو بدا الاذان وان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الاية الاولى فهي سورة المايدة وايراد البخاري هذه الاية ههنا اشارة الى ان بدا الاذان بالاية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا اذن الموذنون للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان الموذن يوذن لهم وينادي لهم فاضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزوا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزوا بذلك قوله ذلك يعني

الاستهزا

وقف

الاستهزا بانهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصاري بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نايم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة نقوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا المنهم من قال ان الاذان كان وحيا لا مناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثرون على انه كان برويا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجي ان شا الله تعالى واعلم ان النداء عدي في الاية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى بعني الانتها وفي الثانية يعني الاختصاص ويحتمل ان تكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض **ص** حدثنا عثمان بن ميسرة قال نا عبد الوارث ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصاري فامر بلالا رضي الله عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان بدا الاذان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالمناداة في الطرق الصلاة والدليل حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تالبفه من حديث عطا بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعي رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصاري فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للمجوس فامر بلالا الحديث وعند الطبراني من هذه الطريق فامر بلالا فان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدا الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فلم اختار البخاري فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على شرطه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد اليمنة وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التوزي الثالث خالد الحذا

عطف ح

عليه ح

الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمان بن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي **ذكر معناه** قوله والناقوس وهو الذي تضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيدة الناقوس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابي ليات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه ستين الا الناموس وذكر الفاظا اخرى على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب قوله فذكروا اليهود والنصارى وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعل هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله فامر بلال امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الامر فيه غير الرسول عليه السلام وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي عليه السلام قلت

وفيه القول في موضعين ح

روى

روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه ان مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي صححا على الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة نا محمد بن سنان نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا مطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل التثنية قلت وقد ظهر لك بهذه الدلايل ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي عليه السلام امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين قلنا لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة قوله ان يشفع بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فان كلمة ان نصبه ومعناه ياتي بالفاظ الاذان مثناة قوله ويوتر بالنصب عطفا على ان يشفع من اوتر ايتارا اي ياتي بالاقامة فرادى **ذكر ما يستنبط منه** فيه التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام

فلان خ

في خ

ان الاقامة فرادي ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررة الا
مالكا فالمشهور عنه انه لايكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية ٥
والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة
ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس
صلاة الجماعة اذا سمعوا الذي يجمع الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين فرق الاذان
والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغايبين ولهذا لايكون الا علي المواضع
العالية كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف
يقع الاشتباه بينهما فالذي يتامل الكلام لايقول هذا وابعد من ذلك قوله
ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لفهم
اذا الاذان وكيف يفطنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين
ومثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه وتثنية قوله واعجب من هذا قول
الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة
عليه وقد تمسك بما ذهب اليه فالاحاديث الصحيحة الدالة علي تثنية
الاقامة علي ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة علي الشافعي
وروي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها
لام لك وروي عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد
كانت الاقامة في عهد النبي عليه السلام مثنى مثنى حتى استخفه بعض
امراء الحور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني ايضا ظاهر
الامر الوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لاظاهر
لفظه بمعنى امروهنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب
الشفع لا اصل الاذان ولاشك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا
كان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان يقال
انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا علي تركه قاتلناهم واذ الاجماع
مانع عن الحمل علي ظاهره قلت كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل علي ظاهره
وقد حمله قوم علي ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض حتى
الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطا
ومجاهد لاتصح صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في
الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض الجمعة وقالت الظاهرية
هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود

هما فرض

الاقامة فطنوا الى الاذان
انتهى قلت العجب من
الكماني كيف يصدر عنه
مثل هذا الكلام ص

تنبيه

الجماعة

هما فرض للجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل علي وجوبه فانه قال
لو ان اهل بلدة اجتمعوا علي ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة
مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء
ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاري وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة س مطابقته للترجمة
في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة فان قلت كيف تطابق الترجمة والترجمة
في بدء الصلاة الاذان والحديث يدل علي انه عليه السلام امر بلالا بالنداء
للصلاة والنداء لايفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة قلت
المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث
ولفظه فاذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد الاذان
المشروع فان قلت يحتمل انه اشار في ذلك علي ظاهر اللفظ ولين سلمنا ما
قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امره عليه السلام لبلال
بالنداء للصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل
انما قال ذلك عليه السلام بعد تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ما
ذا يفعلون في الاعلام بالصلاة ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر ذكرهم
وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ومن لطايف اسناده التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة الافراد والاخر
بصيغة الجمع من الماضي وفيه القول في اربع مواضع واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن
عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن ذكر معناه قوله ان ابن عمر كان
يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله حين قدموا المدينة
اي من مكة مهاجرين قوله فيتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون حينها لياتوا
اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين

للوجوب

للوجوب بدلالة

قال القاضي عياض المراد
الاعلام المحض بحضور
وقتها لا خصوص الاذان
المشروع قلت ص

لطايفة التحديث

الاخر والاخر بصيغة
الافراد من الماضي وصيغة الخ

وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب
من رواية الاقران قوله عن امراة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني
ان امراة من قريش **ص باب** من صلى بالناس
تذكر حاجة فتخطاهم **ش** اي هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى اخره اشار
بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذي
قبله انما هو اذا لم يكن حاجة تدعوا الى القيام عقيب السلام على الفور
واما اذا كانت حاجة تدعوا الى القيام من غير مكث يترك المكث كما
فعل النبي عليه السلام في حديث هذا الباب **ص** حدثنا محمد بن عبيد
قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن
عقبة قال صليت وراء النبي عليه السلام بالمدينة العصر فسلم ثم قام
مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسايه ففزع الناس من
سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت
شيا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فتخطى رقاب الناس **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون وهو المشهور هو محمد بن ابي عباد
بفتح العين المهملة القرشي الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
احد الاعلام كان حج سنة وغزا سنة مات سنة سبع وثمانين
وماية بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي اخره ثا مثلثة وهي ثغر
بناحية الشام قلت هو بلدة بالقرب من مرعش الثالث عمر بن سعيد
بن ابي حسين المكي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم الخامس عقبة
بن الحارث النوفلي وهو ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح
وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
ثلث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ابن ابي مليكة
عن عقبة وفي رواية للبخاري في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد
ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الزكاة وفي الاستيذان عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحق بن

منصور

منصور واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكار الحراني **ذكر معناه** قوله فسلم
ثم قام هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فسلم فقام قوله مسرعا
نصب على الحال قوله فتخطى اي فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت
عليهم ولا يقال تخاطات بالهمزة قوله ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا
وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شي يسوءهم
قوله ذكرت شيا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة
ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر
التا المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب
وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع
جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو
الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج
املى علينا ثعلب عن الفرا عن الكسائي يقال هذا تبر للذهب المكسور
والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد
وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون
بين ظهري الارض مثل النون وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب
في المعدن بهذه المنزلة كذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز
وقيل سمي تبرا من التبر وهو الهلاك والتباديد فكانه قيل له ذلك لافتراقه
في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه
من التغرير ما يوجب هلاكه وهو فعل من التبار وهو الهلاك وفي
الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا قوله يحبسني
اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى قوله فامرت
بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته **ذكر ما يستفاد منه** فيه اباحة
التخطي رقاب الناس من اجل الضرورة التي لا غنا للناس عنها كرعاف وحرقة
بول او غايط وما اشبه ذلك وفيه التسرعة للحاجة المهمة وفيه ان
التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وفيه
جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه ان من حبس صدقة
المسلمين من وصية او زكاة او شبهها يخاف عليه ان يحبس في القيامة
لقوله عليه السلام فكرهت ان يحبسني تبر في الاخرة ومنه قال ابن بطال ان
تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة وفيه انه عليه السلام كان لا يملك شيا

فقال

من الاموال غير الرباع قاله الداودي ص باب

الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ش اي هذا باب في بيان حكم الانفتال في اخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عني فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانفتال لان الانفتال لابد من لفته بخلاف الانصراف فانه يكون بلفته وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اي عن يمين المصلي وعن شماله ص وكان انس ابن مالك ينفتل عن يمينه وعن شماله ويعيب على من يتوخى او من يتعمد الانفتال عن يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله عليه السلام ينفتل عن يمينه ويساره في الصلاة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال اما رسول الله عليه السلام فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صحيح الاسناد عن رسول الله عليه السلام ولفظ ابي داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي عليه السلام فكان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يوما ينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسم يزيد بن قنافة ويقال يزيد بن عدي بن قنافة وفد على

عن وجهه فانفتل اي صرفته فانصرف وقال الجوهري هو قلب لغة وقال صرفته الرجل ص يسارة ه

رسول

رسول الله عليه السلام وهو اقرع فمسح راسه فنبتت شعره فسمي هلبا فان قلت روي مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمان السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله عليه السلام ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه عليه السلام كان عن يمينه وعيب انس رضي الله عنه كان على من يتوخى ذلك اي يقصد ويتحرى ذلك فكانه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الامران ولكن جهة اليمين يكون اولى وقوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة وقوله او يعمد شك من الراوي ص حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ولقد رايت النبي عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره ش مطابقته للترجمة من حيث ان على جواز الانصراف بعد عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لا يجعلن احدكم الى اخره ذكر رجاله وهم ستة ابو الوليد هشام بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود بن يزيد النخعي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع د والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود وكلهم كوفيون وشعبة واسطي وابو الوليد شيخ البخاري بصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابي بكر بن خلاد ذكر معناه قوله لا يجعلن بنون التاكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يجعل بدون النون قوله شيا من صلاته وفي رواية مسلم جزا من صلاته

قوله يري بالفتح اي آخر الحروف بمعنى يعتقد او بضم اي بمعنى يظن ووجه ارتباط
هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون بيانا للجعل او يكون استئنافا فتقدير كيف
يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يري ان حقا عليه اي الخ وقوله حقا
منصوب لانه اسم ان وقوله ان لا ينصرف في محل الرفع على انه خبر ان
والمعنى يري ان واجبا عليه عدم الانصراف فكيف وقع خبر الان واسمه
نكرة اي الا عن يمينه والكرماني تكلف ههنا فقال ان لا ينصرف **معرفة**
اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة ثم اجاب بان
النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يري ان عدم الانصراف
حق عليه انتهي قلت هذا تعسف وظاهر الاعراب هو الذي ذكرته
قال الكرماني وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي اما مخففة من
الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا
تنصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قلت لم تصح رواية التخفيف
حتى يوجه بهذا التوجيه قوله كثيرا ينصرف عن يساره انتصاب
كثيرا على انه صفة لمصدر اي ايت محذوفا وقوله ينصرف جملة
حاليه وفي رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله عليه السلام
ينصرف عن شماله فان قلت روي مسلم عن انس انه قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله عليه السلام ينصرف عن يمينه وبينهما
تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل قلت قال النووي
يجمع بينهما بانه عليه السلام كان يفعل تارة هذا وتارة هذا
فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره
ابن مسعود ان يعتقد وجوب
الانصراف عن اليمين وقد
مر الكلام في حكم هذا
الباب عن قريب

تم الجزء الخامس من كتاب شرح البخاري للعيني
يوم السبت المبارك ثامن شهر صفر سنه بلثه
وسبعين وثمانمائه على يد العبد الفقير الى الله احمد محمد الشهير
بالمكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وتم بحمد الملك المنصور ولله الحمد الطاهر حقق
رحمه الله
تعالى

بلغ مقابلة على نسخة
قوبلت على خط مؤلفه
ولله الحمد حسب الطاقة
والامكان ولله الحمد

نهاية المخطوطة